قرار تعقيبي مدني عدد 52638
مؤرخ في 17 جوان 1996
صدر برئاسة السيد عبد الرزاق بالسعيدي

نشريـة : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : إجتماعي.

مراجـع : الفصلان 24 و376 من م.ش والفصلان 243 و351 من م.إ.ع.

مفاتيـح : عقد شغل، طرد، إضراب، استدعاء، صيغة، إضراب غير شرعي.

المبـدأ :

1) لا وجـود لأي مـانـع مـن تـوجيـه الإستدعاء للمؤجرة من طرف مجموعة العملة طالما تضـمن الاسـتدعاء الـبيـانات الـواجب تضمينها به طبق أحكام الفصل 202 من مجلة الشغل.

2) طالما أن الإضراب غير الـشرعي يقـطع عقد الشغل بفعل الطرف المضرب، فإن العامل لا يستحق أي تعويض.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطـلاع على مطلب الـتعقيب المـقدم إلى كتابة المحكمة في 23 مارس 1996 من طرف الأستاذ ********** المحامي بتونس في حق شركة ********** في شخص ممثلها القانوني.

ضد :

********** القاطن بحي 18 جانفي.

لا نائب له.

طعنًا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 4480 الصادر في 29 نـوفمبر 1995 عن المحكمة الابـتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التـابعة لهـا والقاضي بـقبول الاستـئناف شكـلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطـلاع على مستنـدات التعقيـب وعلى جميع الإجـراءات وعلى الوثائق التي أوجـب الفصل 185 جديـد من مجـلة المـرافعات المـدنية والـتجـارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الـنيابة العمومية الاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق المـلف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفـى مطلب التعقيب جـميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيـث تفـيد وقـائع الـقضيـة ما يـثبـته الحـكم المطـعون فيـه والـوثـائـق التـي انبنـى عليـها قيـام المعقـب ضدّه لدى دائـرة الشغل بـأريانة عارضـا أنه انتـدب للعـمل مع المـعقبـة منذ جـوان 1992 بصفـته عامـلا وفي 25 فيـفري 1995 وقع طـرده من العـمل بدون مبرّر وطـلب الحكم لفائـدته ببقية أجـرته وبمنح الراحة الخالصة الأجر والإنتاج وبـدلة الشغل والتنقل والطـرد والإعلام به وغرامـة الطرد الـتعسفي وأجرة المحاماة.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدّائرة المذكورة حكـما ابتدائـيا لصالـح الدّعوى استـنادًا على ثـبوت

العلاقة الشغلية وعدم حضور المطلوب وعدم تقديم ما يفيد تبرير طرد العامل من عمله.

فاستأنفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصّه اعتمادا على أن الشركة تجاوزت اثار وقائع الاضراب كما يستشف من طريقة انتداب العامل نية الشركة قطع الاسترسال في عمل الأجير لغاية التّحيل على القانون وحرمان العامل من حقوقه فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة إليه ما يلي :

المطعن الأول : خرق مقتضيات الفصلين 202 و206 من م.ش. :

قولا بأن الفصل 202 من م.ش أوجب صيغة معيّنة لتوجيه الاستدعاء وأورد صيغة الوجوب عند التّعرض لعناصر الاستدعاء ومنها عدد القضية وموضوع الدّعوى والاستدعاء الموجّه للمعقّبة خال والبيانات الوجوبيّة شمل عدد من العملة دون تحديد عدد القضايا ودون تحديد موضوع الدعاوى الموجهة إلى المعقبة.

المطعن الثاني : خرق مقتضيات الفصل 24 جديد من مجلة الشغل :

قولا بأن محكمة الموضوع استشفت تحيّل المعقّبة على القانون من توفر عدّة عقود عمل محدودة المدّة في حين أنّه ثبت أن عنصر التواصل بين العقود غير متوفر وبذلك يكون استنتاج المحكمة في غير محله وجاء حكمها متضارب وفيه تحريف للوقائع.

المطعن الثالث : تحريف مقالات الخصوم :

قولا بأن الحكم المنتقد تضمّن حيثية غريبة تفيد أن الشركة تجاوزت حسب تأكيد محاميها آثار واقعة الإضراب المنسوبة للعامل ولم تقرر ترتيب أي أثر على ذلك في حين أنه لم يصدر عن محامي المعقبة أي تصريح من هذا القبيل بل على العكس ركز ردوده على عدم شرعيّة الإضراب وقد حولت محكمة الحكم المنتقد موضوع القضية وحرفت الوقائع لعدم الردّ على دفوعات المعقّب واتّجه تبعا لذلك نقض حكمها.

المحكمة :

عن المطعن الأول :

حيث سبق لمحكمة الدّرجة الثانية أن ردّت على هذا المطعن قولا بأنّ محكمة البداية قد أذنت للعامل استدعاء مؤجرته وتمّ ذلك فعلا بواسطة عدل منفذ وبذلك يكون الاستدعاء قد بلغ المعنية بالأمر وفق مقتضيات الفصل 202 من م.ش.

وحيث لا وجود لأي مانع من توجيه الاستدعاء للمؤجرة من طرف مجموعة من العملة طالما تضمن الاستدعاء البيانات الواجب تضمينها به طبق أحكام الفصل 202 من م.ش لذا اتّجه رد هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والثالث لارتباطهما ببعضهما:

حيث لا خلاف في أن العلاقة الشغلية بين الطرفين تستند الى عقود انتداب وقتية متعدّدة آخرها العقد الذي عرضت فيه المعقبة على المعقب ضده إمضاء عقد انتداب جديد وثبت من الأوراق أن هذا الأخير امتنع عن إمضاءه.

وحيث ثبت من وقائع القضيّة أنّ المعقّب ضده تشارك في إضراب غير شرعي وبذلك قطع العلاقة الشّغلية فعرضت عليه مؤجّرته إمضاء عقد انتداب وقتي جديد إلاّ أنّه رفض ذلك وطالما أنّ الإضراب غير الشّرعي يقطع عقد الشّغل بفعل الطّرف المضرب

فإنّ العامل لا يستحق أي تعويض في كلا الحالتين في الحالة الأولى كان الطّرفان في نهاية العقد المحدود المدّة وفي الحالة الثّانية فإن الإضراب غير الشّرعي يقطع عقد الشّغل وتفريعًا على ذلك أنّ محكمة الموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق الفصول 24 و276 من مجلة الشغل و243 من مجلة الالتزامات والعقود علاوة على أنه بقولها أن الشركة تجاوزت حسب تأكيد محاميها آثار واقعة الإضراب المنسوبة للعامل ولم تقرّر ترتيب أي أثر على ذلك تكون قد خرقت الوقائع إذ أن المعقبة قد رتبت على الإضراب الغير الشرعي وجوب إمضاء عقد جديد ضرورة أن العقد المعمول به قد انتهى بشن الإضراب الغير الشرعي ومن جهة أخرى لا يمكن الحديث عن تنازل لا من طرف المعقبة على أحكام الفصول 376 من م.ش إذ أن التنازل لا يكون الا بصريح العبارة أو بالدلالة الصريحة على ما يفيد التنازل عملا بأحكام الفصل 351 من م.إ.ع واتّجه تبعا لذلك لما ذكر قبول المطعنين ونقض الحكم المنتقد.

ولهاته الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بأريانة بوصفهامحكمة استئناف لأحكام دائرة العرف بها لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى وإرجاع المال المؤمن بموجب توقيف التنفيذ لمن أمّنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 جوان 1996 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها السيد عبد الرزاق بالسعيدي والمستشارين السيدين محسن مطير واسماعيل أورير وبحضور المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة بالعربي.

وحرّر في تاريخه